مجلة جامعة الرازي
للعلوم الإدارية والإنسانية
RUHMS

عملية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإدارية والإنسانية – جامعة الرازي

أبحاث العدد:

- مدى توافر مقومات تطبيق نظام محاسبة المسئولية في الجامعات الأهلية اليمنية (دراسة حالة في جامعة العلوم والتكنولوجيا)
- Les The Resilience of the Human Spirit in "Les isérables" by Victor Hugo: A Critical Analysis
- جدلية الحرب والسلام في اليمن
- دور التدريب في تحسين جودة الخدمات الطبية في المستشفى العسكري بصنعاء
- مساهمة التحول الرقمي للتعليم العالي في تحقيق التنمية المستدامة "نموذج قطاع الزراعة"
- حق التظاهر في الشريعة الإسلامية

جامعة الرازي
كلية العلوم الإدارية والإنسانية

ديسمبر ٢٠٢٢م
المجلد الثالث
العدد السادس

الهيئة الاستشارية

الرقم	الاسم	التخصص	الجامعة	الدولة
١	أ. د / عبدالله عبدالله السنفي	إدارة أعمال	جامعة صنعاء	اليمن
٢	أ. د / صالح حسن الحرير	إدارة أعمال	جامعة عدن	اليمن
٣	أ. د / طلعت اسعد عبد الحميد	إدارة أعمال	جامعة المنصورة	مصر
٤	أ. د / حسن عبد الوهاب حسن	إدارة أعمال	جامعة القران الكريم	السودان
٥	أ. د / نجاة محمد جمعان	إدارة أعمال	جامعة صنعاء	اليمن
٦	أ. د / احمد علي الحاج	تخطيط تربوي	جامعة صنعاء	اليمن
٧	أ. د / محمد احمد الجلال	طرائق التدريس	جامعة ذمار	اليمن

الإشـــراف العـــام

د / طـارق علي النهمي
رئيس مجلس الأمناء

رئيس التحرير

د / عبد الفتاح القرص
عميد كلية العلوم الإدارية والإنسانية

مدير التحرير

د / نجيـب علي إسكندر
رئيس قسم الإدارة الصحية

هيئة التحرير

أ.د/ نـبـيـل الـربـيـعـي
د/ تركـــــي يحيـــى القبانـــي
د/ عـبـد الـفـتـاح عـلـى الـقـرص
أ. د/ مـحـمـد مـحـمـد الـقـطـيـبـي
د/ محـمـد حسـيـنـي الـحسـيـنـي
أ. م. د/ صالـــح علي النهـــاري
د/ أحـمـد مـحـمـد الـحـجـوري

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية - صنعاء ( ) لسنة 2020م
مجلة جامعة الرازي - مجلة علمية محكمة – تهدف إلى إتاحة الفرصة للباحثين لنشر بحوثهم العلمية باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف العلوم الإدارية والإنسانية

مجلة جامعة الرازي للعلوم الإدارية والإنسانية

مجلة علمية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجال العلوم الإدارية والإنسانية

تصدر عن كلية العلوم الإدارية والإنسانية – جامعة الرازي – اليمن

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي:
مجلة جامعة الرازي للعلوم الإدارية والإنسانية

ص.ب:.....، الرمز البريدي..... اليمن

هاتف : ٢١٦٩٢٣ – ٧٧٤٤٤٠٠١٢

فاكس : ٤٠٦٧٦٠

البريد الإلكتروني: ruahms@alraziuni.edu.ye

صفحة الإنترنت: www.alraziuni.edu.ye

مجلة جامعة الرازي للعلوم الإدارية الإنسانية
RUAHMS

حق التظاهر في الشريعة الإسلامية

د/عبد الكريم محسن القرعي
كلية المجتمع- صنعاء

dr.algerai@scc.edu.ye

ملخص الدراسة:
تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء حول المظاهرات والاحتجاجات كوسيلة من وسائل النضال السلمي لانتزاع وحماية الحقوق في العديد من الدول التي شهدتها في العالم العربي والإسلامي. حيث خلقت بعض هذه المظاهرات والاحتجاجات أوضاعاً سياسية واقتصادية وعسكرية غير مستقرة. الأمر الذي يتطلب المزيد من الأبحاث والدراسات لمواجهة وحل هذه الظاهرة الحساسة. وقد استخدم الباحث المنهجي الاستقرائي والمقارني للتحقق من صحة فرضية هذه الدراسة من خلال الملاحظة على أرض الواقع للمظاهرات والاحتجاجات وكذلك تحليل المعلومات والبيانات النظرية التي تضمنت مفهوم المظاهرات والاحتجاجات واسبابها وانواعها من حيث المشروعية واللامشروعية وكذلك الاحكام والآداب السلمية للمظاهرات وموقف المشرع والقوانين في الجمهورية اليمنية منها.
وقد توصلت هذه الدراسة الى إن المظاهرات، والمسيرات، والاعتصامات والإضرابات، تعتبر من وسائل النضال السلمي التي تهدف إلى انتزاع الحق أو الدفاع عنه بطرق سلمية، وتستند إلى أحكام ومقاصد شرعية صحيحة ومحمية بنصوص دستورية وقانونية لا تخالف الأحكام والمقاصد الشرعية، سواء كانت هذه القوانين والدساتير من النصوص التي تندرج في إطار الشرعية الداخلية أو الدولية، أو من مواثيق حقوق الإنسان المعتبرة.
الكلمات المفتاحية: حق التظاهر، الشريعة الاسلامية

The right to demonstrate in Islamic law

Abstract

This study aims to shed light on the Demonstrations and Protests as a means of peaceful struggle to gain and defend the rights in several of Arab and Islamic Countries. Some of these demonstrations and protests created unstable political, economic and military situations. Further researches and studies are required to address this critical phenomenon. The researcher used the inductive and comparative approaches through observing the demonstrations and protests in fact and analyzing the theoretical data and information for testing the hypothesis of the study including the concept of demonstrations, their kinds, reasons, legality and Illegality, consequences, the provisions and ethics of peaceful demonstrations and the position of Yemeni law.
Keywords : The right to demonstrate, Islamic law

١. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم واقتفى أثارهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

إن ما تشهده العديد من دول العالم العربي والإسلامي من احتجاجات ومظاهرات بسبب فساد أنظمة الحكم وجور الحكام، أمر خطير للغاية تسبب في الكثير من الأزمات والمشاكل السياسية والاقتصادية وغيرها، فالشعوب العربية والإسلامية ليس لديها أي خيار للتغير إلا أن تخرج وتعبر عن مواقفها وتضامنها بعد أن يئست من حكامها، واستنكرت جورهم وفسادهم واستبدادهم، فخرجت تعبر عن رأيها بكل صراحة مطالبة التغيير إلى الأفضل، أخذه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فإن لم تستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) (١)

ولأهمية موضوع المظاهرات، فإننا نضع هذه الدراسة المتواضعة والتي هي بعنوان (حق التظاهر في الشريعة الإسلامية) وفيها نحدد مفهوم المظاهرات وأنواعها، كما نبين حكم المظاهرات المسموح منها والمحظور وأقوال العلماء في ذلك، وموقف المشرع اليمني منها .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة باعتبارها تقدم إجابة عن سؤال مهم من المنظور الفقهي، وأن الأمر بحاجة إلى مزيد من الدراسات والبحوث في هذا الجانب المهم والخطير .

أسباب اختيار الدراسة:

لقد كان السبب الرئيسي لاختيار الباحث لموضوع الدراسة، خطورة ما تمر به العديد من دول العالم العربي والإسلامية، ومنها بلادنا الحبيبة اليمن، والذي يتسم بالغليان والعنف بين الحاكم والمحكوم، الحكومة والشعب .

٢. ـ الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على طبيعة المظاهرات الجائزة شرعاً، وأحكامها وآدابها، وكذا التعرف على موقف المشرع اليمني منها .

هذا وقد استعانت بالله عز وجل وحاولت أن أجمع كل ما قدرت على جمعه، وكان هدفي من ذلك تحقيق الصواب وترجيح الراجح وإظهار الحق في هذا الموضوع، كما أن هذه الدراسة ما هي إلا محاولة متواضعة، ولست أدعي أني قد استوفيت كل ما يجب استيفاؤه في ذلك، ولا أحطت علماً بكل ما ينبغي علمه، ولكن عذري عن تقصيري، أني قد بذلت ما في وسعي وليس بعد الجهد حيلة، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

---

(١) حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: كتاب الإيمان حديث رقم (٤٩) ، والترمذي في سننه: حديث رقم ٢١٧٢) وقال حديث حسن صحيح .

٣. مشكلة الدراسة:

تعد المظاهرات من وسائل النضال السلمي الذي يهدف إلى انتزاع الحق والدفاع عنه بطريقة سلمية، ويستند إلى أحكام ومقاصد شرعية صحيحة، ومحمية بنصوص دستورية وقانونية لا تخالف الأحكام والمقاصد الشرعية .

٤. منهج الدراسة:

سوف يستخدم الباحث إثناء تناوله موضوع الدراسة منهجين علميين هما: المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، كونهما المنهجان المناسبان لهذه الدراسة، وذلك من خلال معرفة آراء الفقهاء والعلماء حول المظاهرات، وعرضها ومن ثم مناقشتها وتحليلها .

٥. ملخص ونطاق الدراسة من الناحية الشكلية والموضوعية:

اشتملت الدراسة على دراسة موضوعية وتحليلية حول المظاهرات في الشريعة الإسلامية، هدفت إلى التعرف على مفهوم المظاهرات وحكمها ومشروعيتها وآدابها، وكذا معرفة موقف المشرع اليمني منها . وقد استلزمت الدراسة أن توزع على المباحث التالية، والتي تضمنت التدرج والترابط في مناقشة موضوعات البحث حتى تكتمل صورته النهائية .

حددنا في المبحث الأول مفهوم المظاهرات لغة واصطلاحا، كما بينا أنواع المظاهرات المشروعة وغير المشروعة .

استشرفنا في المبحث الثاني بحث المظاهرات المشروعة وغير المشروعة .

كما بينا في المبحث الثالث أحكام المظاهرات السلمية وآدابها .

أما المبحث الرابع والأخير فقد تم فيه تسليط الضوء على موقف المشرع اليمني من المظاهرات والمسيرات .

٦. صعوبة الدراسة:

من المعلوم أن الكتابة في المظاهرات والاحتجاجات والمسيرات بالأسلوب المنهجي المعاصر، ليست نزهة فكرية أو بحث تاريخي كما يبدو للوهلة الأولى، إنما هي عملية شاقة تتطلب:

١- معرفة مميزة بقواعد الشريعة الإسلامية- قرآن وسنة –
٢- لابد من الإطلاع الموضوعي والمنصف على رأي المعارضين للمظاهرات والاحتجاجات، وأسباب معارضتهم .
٣- كُتب هذا البحث في عصر ما يسمى بثورات الربيع العربي، وتداعيات بعض الحركات الإسلامية وانخراطها في أعمال التخريب والعنف، محاولة التغيير وبحسب فهم كل فريق للتشريع الإسلامي .

٧. الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع المظاهرات، نذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك كما يلي:

١- المظاهرات إحياء للسنة وتحقيقا لمقاصدها الشرعية . للدكتور/ محمد الأحمري.
٢- المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، رؤية شرعية . للدكتور/ محمد عبد الرحمن الحسن .
٣- مشروعية التظاهر في الإسلام . للدكتور/ أنس عطا .
٤- حكم المظاهرات في الشريعة الإسلامية . لطلال صالح .
٥- المظاهرات بين السلمية والابتداع (دراسة مقارنة) للدكتور/ إسماعيل المونس.
٦- ضوابط المظاهرات . دراسة فقهية . للدكتور/ أنس عطا .

٨. خطة الدراسة ومحاورها:

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

- مقدمة وتناولت أهمية الدراسة والهدف منها ومشكلتها ومنهجيتها
- المبحث الأول: مفهوم المظاهرات وأنواعها .
- المبحث الثاني: المظاهرات المشروعة وغير المشروعة .
- المبحث الثالث: أحكام وآداب المظاهرات السلمية في الشريعة الإسلامية
- المبحث الرابع موقف المشرع اليمني من المظاهرات .
- خاتمة: وتتضمن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث، وكذا التوصيات والمقترحات .

المبحث الأول

مفهوم المظاهرات وأنواعها

أولاً: تعريف المظاهرات:

١- تعريف المظاهرة في اللغة:

تعرف المُظَاهَرةُ لغةً: المعاونة . والتَّظاهُرُ: التعاون . واسْتَظْهَرَ به استعان به و الظِّهارة بالكسر ضد البطانة ولها عدة معان منها: .

- الـمُظَاهَرة: الـمعاونة . وظَاهَرَ عليه: أَعان . و اسْتَظْهَرَه عليه: استعانة . و اسْتَظْهَر عليه بالأَمر: استعان . وظاهَرَ أَي نَصَر وأَعان .[١]
- والظَّهِيرُ: العَوْنُ، الواحد والجمع في ذلك سواء، وإنما لم يجمع ظَهِير لأَن فَعِيلاً وفَعُولاً قد يستوي فيهما المذكر والمؤنث والجمع، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٢]وقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيراً ﴾[٣]
- والظَّهِيرُ: الـمُعِين . قال تعالى: ﴿ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾[٤]أي أَعواناً فقال ظَهِير ولم يقل ظُهَراء .

- وظَاهَرَ عليه: أَعان . و اسْتَظْهَرَه عليه: استعانة . و اسْتَظْهَر عليه بالأَمر: استعان .

- وظَهَرتُ به: افتخرت به. و ظَهْرْتُ عليه: قَوِيتُ عليه. يقال: ظَهَرَ فلانٌ على فلان أَي قَوِيَ عليه . وفلان ظاهِرٌ على فلان أَي غالب عليه

---

(١) محمد بن منظور: لسان العرب: م٤/ ص٥٢٥ ،

(٢) سورة الشعراء: آية: ١٦.

(٣) سورة الفرقان: آية: ٥٥ .

(٤) سورة التحريم: آية: ٤ ..

. وظَهَرْتُ على الرجل: غلبته . ظاهره من المظاهرة المعاونة والمظاهرة من الظهر لأن الظهر موضع قوة الشيء في ذاته واليد موضع قوة تناوله لغيره .(١)

من خلال التعاريف اللغوية السالفة الذكر، يمكن القول بأن المظاهرات هي النصرة والاستعانة والتعاون، فالمظاهرات والمسيرات والاحتجاجات، هي إعلاء لمشاعر الشعوب المغلوبة على أمرها في زمن الضعف والاستبداد، وأي قوة خير من زمجرة الشعوب، تستنكر الطغيان والظلم والفساد والاستعباد، وتحارب الجريمة والرذيلة والانحراف والتسلط .

٢- تعريف المظاهرات في الاصطلاح:

المظاهرات اصطلاحا: تعني المعاونة، إذا استنفروا وجب عليهم النفير، وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا .(٢)

هذا ومن خلال استقراء العديد من المفاهيم الاصطلاحية حول المظاهرات، فإن المظاهرات بشكل عام تعني المظاهرة والمعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا . وبمعنى آخر: هي تجمع في مكان ما أو سير في طريق عام بقصد التعبير عن رأي أو الاحتجاج عن سياسة ما أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة .(٣)

أما من الناحية القانونية، فتعرف المظاهرات: بأنها تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان ما أو طريق عام بقصد التعبير عن آرائهم في مسألة أو قضية معينة، أو الاحتجاج على موضوع ما، أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة مشروعة، دون الإخلال بالسلوك السلمي للمظاهرة .

---

(١) أبو بكر الرازي: مختار الصحاح: م١/ ص١٧١

(٢) قانون المظاهرات: الصادر عن وزارة الشؤون القانونية اليمنية برقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٣م: الفصل الأول: المادة الثانية: فقرة (٥) : .

(٣) المحب الطبري : الرياض النظرة : م٢/ ص٥٩

من خلال التعاريف السابقة، نستخلص عدة أشياء وهي:

- المظاهرات والمسيرات والاحتجاجات، إعلاء لمشاعر الجماهير وإظهار قوتها.
- إنكار الظلم والطغيان والفساد والاستبداد في الحكم، وأمر بالمعروف ونهي على المنكر .
- أنها وسيلة مشروعة إذا خلت من المحظورات، ووسيلة إعلامية تعبر الجماهير عن رغبتها في الإصلاح والتغيير .
- أنها وسيلة تستفيد منها الحكومات في مراجعة سياستها وآلية عملها في الواقع، ومحاولة تصحيح الأخطاء وتلافي الإختلالات السلبية .
- المظاهرات تؤكد حق الجماهير في المشاركة السياسية .

ثانيا: أنواع المظاهرات:

تنقسم المظاهرات إلى أنواع عدة، نستعرضها كما يلي:(١)

١- مظاهرة تخرج أو ينتزعها مسلم في ديار الإسلام:

وهي تلك المظاهرة التي تكون في ديار الإسلام ويقوم بها المسلم داخل حدود الدولة، قد تكون منظمة حيث أنها تكون بتراخيص ومصرح لها، ويحدد الزمن والمكان لهذه المظاهرة، وتنطلق هذه المظاهرة من المكان المحدد لها إلى المكان المخصص لإلقاء خطاباتها، وقرأت كلماتها المعدة مسبقاً، والشكل هذا شكل منظم، ونادراً ما يخرج عن الحدود المرسومة له، والبعض الأخر قد تكون عفوية أي من غير تنظيم ومن غير إعداد، مجرد انفعال جماهيري خروجهم وتظاهرهم، وهذا كثيراً ما يصحب أعمال شغب وتخريب، وقد تكون هناك مظاهرات للانقلاب والخروج على الحكم حيث تحاك المؤامرات ليلاً وتخرج في الصباح للانقلاب على نظام الحكم .

٢- مظاهرة ضد كافر محتل في أرض إسلام:

وهذا ما نشاهده في فلسطين، حيث إن كثير من المظاهرات التي خرجت كان لها سبب رئيسي في قيام الانتفاضات الشعبية وحتى ولو صاحب هذا أعمال عنف ضد المحتل الصهيوني . وكذلك ما نشاهده من مظاهرات ومسيرات في اليمن والعراق وغيرها من ديار الإسلام المنددة بالتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية لهذه الدول، ومقاومة الاحتلال الأجنبي .

---

(١) د. محمد الأحمري : مشروعية المظاهرات إحياء للسنة وتحقيقا لمقاصد الشريعة:ص٢٣ .

٣- مظاهرة احتجاج ينتزعها مسلم في ديار الكفر:

وهذه المظاهرات تعتبر من العمل السياسي الديمقراطي للشعوب، ويعتبر من مقومات دولة القانون والمؤسسات المدنية عندهم والديمقراطية، فهو منتشر ومسموح بشكل واسع في هذه الدول الغربية بقوانين تحدده وتقوم بتنظيم شكله وهيأته . حيث تقوم بعض الجاليات العربية والإسلامية بمسيرات ومظاهرات واحتجاجات في بعض الدول الغربية، مثل أمريكا وبريطانيا وفرنسا وغيرها، ضد سياسة معينة تتخذ تجاههم من قبل شعوب هذه الدول أو حكوماتها .

٤- مظاهرة ينتزعها كافر أو ذمي في ديار الإسلام:

حيث أعطى الإسلام الذمي خاصة والمعاهد حقوق على المسلمين، فقد جاءت الأحاديث التي تحرم أي اعتداء أو مضايقة للذمي، ولقد أعطى النبيﷺ أموال من بيت مال المسلمين للذمي والمعاهد، وقد حذر رسول اللهﷺ من انتزاع حقوق أهل الذمة وقتل المعاهد، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل معاهداً من غير كنهه حرم الله عليه الجنة)) (١)

هذا ومن الجدير بالذكر، أن المظاهرات وسيلة لها أحكام الوسائل، والأصل في الوسائل الإباحة، وما يتلبس بوسيلة مباحة من مخالفة فالوسائل لها أحكام المقاصد،

فما الذي يقصده المسلمون بهذه الوسيلة إلا إظهار الحق ورفض الظلم، وشحذ همم الناس وألسنتهم وأقلامهم وأيديهم بما يملكون فعله، كما إن في هذا صناعة وحدة في الموقف ورأي للأمة .

---

(١) حديث أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب البيوع: حديث رقم (٢٧٦٠) .

المبحث الثاني

المظاهرات المشروعة وغير المشروعة

بعد أن تعرفنا في المبحث السابق على مفهوم المظاهرات وأنواعها، نسلط الضوء في هذا المبحث على آراء العلماء حول جواز المظاهرات وعدم جوازها، وذلك ك ما يلي:

أولاً: القائلين بجواز المظاهرات وأدلتهم:[١]

يرى أصحاب هذا الرأي وهم جمهور العلماء والفقهاء إلى جواز المظاهرات، والمسيرات السلمية، وأنها جائزة وسنة مشروعة سنها الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١- عن بن عباس رضي الله عنهما وفيه: ((فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلى، والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم . قال فقلت ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين: حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد، قال فنظرت إلي قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الفاروق . وفرق الله به بين الحق والباطل)) .

كما أخرج محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه بسند فيه إسحق ابن أبي فروة عن ابن عباس أنه سأل عمر عن إسلامه فذكر قصته بطولها وفيها أنه خرج ورسول الله ﷺ بينه وبين حمزة وأصحابه الذين كانوا اختفوا في دار الأرقم، فعلمت قريش أنه امتنع فلم تصبهم كآبة مثلها، قال فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق.[١]

---

(١) احمد الاصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: م١/ ص٤٠ .

وروى أبو جعفر بن أبي شـــيبة نحوه في تاريخه من حديث ابن عباس، وفي آخره ((فقلت يا رسول الله ففيم الاختفاء؟)) فخرجنا في صفين: أنا في أحدهما وحمزة في الآخر، فنظرت قريش إلينا فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها .[١]

وجه الاستدلال: أن الرسولﷺ خرج بالصحابة في مظاهرة لإظهار قوة المسلمين وكثرة عددهم بعد إلحاح الصحابة على ذلك .[٢]

٢- جاء رجل إلى رســـول اللهﷺ يشـــكو جاره فقال: ((اطرح متاعك على الطريق فطرحه، فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما لقيت من الناس، فقال: وما لقيت منهم؟ قال يلعنوني قال: لقد لعنك الله قبل الناس قال: إني لا أعود فجاء الذي شـــكاه إلى النبيﷺ فقال ارفع متاعك فقد كفيت)).

ووجه الاستدلال: خروج الرجل إلى الطريق .(٣)

٣- لما ســمع أهل المدينة بجيش مؤتة قادمين، تلقوهم بالجرف، فجعل الناس يحثون في وجوههم التراب و يقولون: يا فرار. أفررتم من سبيل الله؟ فيقول رسول اللهﷺ: ((ليسوا بفرار، ولكنهم كرار إن شاء الله)) .

وجه الاســتدلال: خروج شــباب أهل المدينة وصــغارها مســتنكرين عودة الجيش من مؤتة دون تحقيق أي نصر على الأعداء، مرددين هتافات تقول: يا فرار يا فرار مع رمي الجيش بالحصى .[٤]

---

(١) ابن حجر العسقلاني : الإصابة في التمييز : ج٢/ ص٥١٢ .

(٢) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج٧/ ص٥٩ .

(٣) حديث أخرجه أبو داوود في مسنده: حديث رقم (١٣) .

(٤) حديث أخرجه بن سعد في الطبقات: ج٢/ص١٢٩ .و بن هشام في السيرة النبوية: ج٢/ص٣، والطبري في تاريخه: ج٣/ص٢٢ .

٤- قال الرسول ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما: ((أوطيء الخيل أرض البلقاء)) . وجه الاستدلال: كان الرسول ﷺ يرسل البعوث والسرايا ومن أهدافها الأساسية ((عرض القوة)) .

٥- قول الرسول ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[٢].

قال النووي رحمه الله أن هذا الحديث هو ثلث الإسلام، وأنه اشتمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقيل أنه يمثل الإسلام كله، لأن إعمال الشريعة الإسلامية إما معروف يجب الأمر به، وإما منكر يجب النهي عنه .[٣]

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم قواعد الإسلام، ومن المعلوم أن ظلم وجور الحكام وفسادهم منكر، فيندرج في مضمون سياق هذا الحديث من جهة وجوب إزالته، فإذا تعين انتقاد الحاكم الظالم والمستبد والحكومة الفاسدة الظالمة عن طريق المظاهرات والاحتجاجات، جاز شرعاً هذا الطريق لتقويم سياسة الحاكم وحكومته، حتى لو أدى الأمر إلى خلعه وإبعاده عن كرسي السلطة والحكم إذا تمادى في غيه وعدم الإصلاح، لأن من مظاهر النهي عن المنكر إزالة الحاكم المستبد الظالم .

٦- بيعة الرضوان، فما هو إلا تظاهر واعتصام وانتصار لعثمان بن عفان رضي الله عنه .

---

(١) احمد بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ص٣١ - ٣٢.

(٢) حديث أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب الإيمان حديث رقم (٤٩)، والترمذي في مسنده: حديث (٢١٧١) وقال حديث حسن صحيح.

(٣) محي الدين النووي: شرح صحيح مسلم: ص٢٥ .

ثانياً: القائلين بمنع المظاهرات وأدلتهم:[١]

يرى المانعين للمظاهرات أنها غير جائزة ومستحدثة واستدلوا بذلك بالأدلة الآتية:

١- إنها ليست وسيلة شرعية من وسائل الدعوة، بل تشمل كثير من المحرمات في أثناء المظاهرات .[٢]

٢- المظاهرات بدعة مستحدثة أول من فعلها هم الغرب، حيث انه لم يوجد في التراث أي فعل دل إن المسلمون فعلوها لا الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الفقهاء ولا المحدثين، فهي بدعة مستحدثة، فلم ترد في عهد النبيﷺ ولا في عصور الاحتجاج، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .[٣]

٣- إنها باب للخروج على الحكام وتكفيرهم، وفتح باب الفتنة في الخوض في أعراض العلماء والحكام، وقد نهى الإسلام عن إشعال الفتن . قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .[٤]

٤- إنها تكون سبب في قيام الشغب والفوضى ومنح فرص للمخربين والمفسدين والمتمردين بقيام اعتداء واشتباكات مع قوى الشرطة والجيش.

٥- إنها لن تغير أي قرار سياسي في البلاد العربية، أما بلاد الغرب فأنها تغير وكثير ما غيرت أنظمة بفعل مظاهرات .

٦- فيها تذكية للعنصرية وإحياء للجاهلية الأولى، وأنهم داعين للفساد .

---

(١) تاريخ الطبري: ج٢/: ص١٥٢ والسيرة النبوية لابن هشام : ج٥/ ص٣٣ .

(٢ الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: أقوال العلماء في التفجيرات والمظاهرات والإعتصامات والقنوت، والشيخ مقبل الوادعي: الإلحاد

الخميني في أرض الحرمين: دار النشر ومكانه غير معروف: ص٢٢ .

(٣) حديث أخرجه احمد في مسنده/ج٤/ص١٢٦، وأبو داوود في السنة: حديث رقم ٤٦٠٧، والترمذي في سننه: كتاب العلم: حديث

رقم ٢٦٦٧ وقال حديث حسن صحيح .

(٤) سورة الأنفال: آية:٢٥ .

ـ مناقشة دليل المانعين:

١ـ إن ما ذكرتموه من أن التظاهرات ليست وسيلة من الوسائل وإنما هي بدعة مستحدثة فليس ما استحدث في الدين بإطلاق يكون بدعة، فهي وسيلة والوسائل ليست محصورة بل متجددة مع العصر .

يقول: ليست البدعة كل ما استحدث بعد رسول اللهﷺ بإطلاق، فقد استحدث المسلمون أشياء كثيرة لم تكن في عهدهﷺ، ولم تُعَدّ بدعة، مثل استحداث عثمان أذانًا آخر يوم الجمعة بالزوراء (مكان خارج المدينة) لما كثر الناس واتسعت المدينة . ومثل استحداثهم العلوم المختلفة وتدريسها في المساجد، مثل: علم الفقه، وعلم أصول الفقه، وعلم النحو والصرف، وعلوم اللغة والبلاغة، وكلها علوم لم تكن على عهد النبيﷺ، وإنما اقتضاها التطور، وفرضتها الحاجة، ولم تخرج عن مقاصد الشريعة، بل هي لخدمتها وتدور حول محورها . فما كان من الأعمال في إطار مقاصد الشريعة، لا يعد في البدعة المذمومة، وإن كانت صورته الجزئية لم تعهد في عهد النبوة، إذ لم تكن الحاجة إليه قائمة .[١]

كما ذهب عبد الرحمن عبد الخالق إلى القول: والمظاهرات مصلحة عامة ولا قياس للعام على الخاص، كونها تعبر عن رأي قاعدة عريضة من الجماهير في مسألة أو قضية معينة تهم الصالح العام .[٢]

---

(١) يوسف القرضاوي: سيرة ومسيرة : مذكرات الدكتور يوسف القرضاوي . غير معروف دار النشر ومكانه وتاريخه .

(٢) الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: فصول في السياسة الشرعية: ص٣١ وما بعدها.

٢- إن قولكم: (إنها لن تغير أي قرار سياسي) بل الواقع يشهد غير ذلك في كثير من البلدان وفي بلادنا الإسلامية فالمظاهرات التي خرجت إبان الحملة الفرنسية على مصر، وبعدها ألمناوشات بين الأخوان وجمال وقيادات الثورة وجمال عبد الناصر، تدل عل أن المظاهرات قد أثرت تأثر مباشر أو غير مباشر على قرارات وعلى حكومات .(١)

٣- ما ذكرتموه من مفاسد التي تحدث في المظاهرات، فليس كل من يرى بجواز التظاهرات يرى أنها جائزة ولم يقل أن المظاهرات لا تقع إلا بوجود مثل هذه الأشياء من تخريب وإيذاء للناس، فليس صحيح أن نربط بين المظاهرات وبين الأعمال التي تحدث كأسباب عارضة وليس من أصل التظاهرات، فالأصل أن تكون سلمية وبعيدة عن مضايقة السكان، فالمنع إذا ترتب عليه أضرار وإلا فلا ، وهذا يحدث ولكن نادراً بالمقابل المظاهرات السلمية .

هذا ونخلص إلى القول مما سبق، أنه لم يقل أحد ممن دعا إلى المظاهرات والمسيرات انه يدعوا إلى الفساد، فليس من المظاهرات والاحتجاجات إن يخرج الجهلة والغوغاء إلى الشارع بلا قيادة وبلا توجيه، فيفسدون ويخربون، ويقطعون الطرق ويهدمون المنشآت العامة والخاصة، وهذا من الفساد في الأرض، فهناك فرق كبير بين الإفساد في الأرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله . قال تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾(٤)

ثالثاً: الرأي الراجح في هذه المسألة:

من خلال استعراض القولين السابقين وما جرى على دليل المانعين من مناقشة، يترجح لدينا جواز المظاهرات إذا لم يترتب عليه أي ضرر أو فساد، أو إخلال بالأمن والسكينة العامة، وذلك لعدة أسباب أهمها:

١- إن السنة الشريفة ناطقة بوجود التظاهر فإنكار ذلك دعوى قد قام الدليل على خلافها .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) القرضاوي: مذكرات الدكتور يوسف القرضاوي: مرجع سابق ..

(٣) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة : ج٤: ص٣١٢ ـ ٣١٣

(٤) سورة القصص: آية: ٨٣ .

٢- إن ما ذكروه مانعي التظاهرات ليس مستند على أي أدلة شرعية إنما خوفاً من ارتكاب أي محظورات وما ذكروه لا يقوى على مناهضة تلك الأدلة الشرعية .

٣- الأصل في مثل هذه الأشياء الجواز ولا تحتاج إلى دليل خاص، وهي وسيلة مباحة فالوسائل لها أحكام المقاصد، فما الذي يقصده المسلمون بهذه الوسيلة إلا إظهار الحق ورفض الظلم، وشحذ همم الناس وألسنتهم وأقلامهم وأيديهم بما يملكون فعله، كما أن في هذا صناعة وحدة في الموقف ورأي للأمة .

٤- إنكم لا تعلمون أثر المناصرة والمظاهرة في نفوس الجماهير والشعوب عندما تعلم أن هناك من انتصر لها، واستنكر الجرائم المقترفة في حقها .

٥- لقد أصبح التظاهر والاحتجاج، مقياسا من مقاييس الرأي عند الشعوب والأمم مسلمها وكافرها في هذا العصر، فنحن لا نعلم رأي أمة من حكامها ولا من إعلامها الذي قد يسيطر عليه حزب أو قلة لا تخدم مصلحة الأمة ولا تحرص عليها، ولا نعلم من قال ممن لم يقل ومن وافق

ومن خالف، فهذا قياس مهم لموقف الأمة واستنكارها لباطل أو مناصرتها لحق.

هذا ونخلص إلى القول مما سبق، بأن التظاهر والاحتجاج مع الحق وضد الباطل سنة مشروعة جارية، سنها الله في إظهار الإنكار على الطغيان والظلم والاستبداد والفساد، الذي دعا الإسلام لمحاربتهم بشتى الطرق والوسائل ومنها المظاهرات والاحتجاجات، وإن لم نظهر موقفنا وحميتنا، وصوتنا وتعاطفنا مع إخواننا المقهورين وحمانا المنتهك فما ذا بقي؟ فإظهار الحق والعدل بكل وسيلة والقضاء على الباطل والظلم بكل وسيلة في عموم ما ذكر، مما تواترت على مشروعيته الأدلة تواترا معنوياً، هي سنة في الإسلام قائمة إلى قيام الساعة .

المبحث الثالث

أحكام وآداب المظاهرات السلمية في الشريعة الإسلامية

تعرفنا في المبحث السابق على آراء العلماء والفقهاء حول جواز المظاهرات من عدم جوازها، وفي هذا المبحث سوف نسلط الضوء على أحكام وآداب المظاهرات السلمية في الشريعة الإسلامية .

والحقيقة أن الكثير من العلماء والفقهاء المعاصرين، قد ذهبوا إلى القول بأنه لا بأس في أن يجتمع المسلمون ويخرجوا في مظاهرات لاستنكار أمر معين ويعلنوا رفضهم له، ويطالبوا بالتدخل لمنعه إذا كانت هذه الطريقة مجدية ونافعة، شرط أن تخلوا من المحرمات مثل:

١- استعمال أصوات وأفعال منافية للآداب والأخلاق الإسلامية إثناء المظاهرات.

٢- الهتافات بشعارات غير صحيحة، واستخدام سباب وشتائم لا تجوز شرعاً.

٣- الاعتداء على الأشخاص الأبرياء أو الاعتداء على ممتلكاتهم، كتحطيم محلاتهم أو منازلهم أو سياراتهم، أو قطع الطريق إلى منازلهم ومحلاتهم، أو إيقاد النار في المرافق العامة أو تخريبها ونهب ما فيها والاعتداء على حراسها، ونحو ذلك من المحرمات.

وإذا ما أردنا أن نتبين موقف الإسلام من الحريات ومنها حرية الرأي والتعبير، فإننا نتطرق إليها من خلال ثلاث قواعد أساسية، هي على النحو التالي:(١)

- القاعدة الأولى: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يحرم بنص من الكتاب أو السنة،ولا يوجد في الكتاب أو السنة ما يمنع الإنسان المسلم وغير المسلم، من ممارسة حقه في حرية الرأي وحرية التعبير، وهذا الحق قد حوله الإسلام إلى واجب يثاب الإنسان على فعله ويأثم لتركه، لأن الله عز وجل قد ألزم المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٢)

---

(١) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة : ج٤: ٣٣٣ .

(٢) سورة آل عمران: آية: ١٠٤ .

- القاعدة الثانية: ألا يتجاوز الإنسان حرية إنسان آخر، فكما تريد أن تصان حريتك لا بـــد وأن تصون حرية الآخرين، ولذلك كانت القاعدة الأصولية ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) . فالضرر بمختلف أنواعه ومظاهره محرم وإزالته واجبة شرعاً [١]

- القاعدة الثالثة: أخلاقية الممارسة، ووجوب التزامه شرعاً بها، ومنها:

١- الدعوة بالحكمة والجدل بالحســـنى . قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَـــبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [٢].

٢- الامتناع عن الشـتم والسـب انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُـــبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[٣]وقوله تعالـى: ﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴾ [٤].

---

(١) حديث أخرجه الإمام احمد: كتاب الأحكام/ حديث رقم ١٩٠٩، والدارقطاني في مســـنده: ج٤/ ص٢٢٨، وابن ماجه في سننه: برقم

٢٣٤٠، وصححه الألباني في كتاب الإرواء / ج٦/ ص٥٣ .

(٢) سورة النحل: آية: ١٢٥ . (٣) سورة الأنعام: آية: ١٠٨ . (٤) سورة النساء: آية: ١٤٨ .

٣- الابتعاد عن التضـــليل والزيف والتعتيم على الحق . قال تعالى: ﴿ وَلا تَلْبِسُـــوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١)

٤- الامتناع عن التبجح والتشـــدق بأقوال لا يصـــدقها العمل، أو رفع شـــعارات لا تدعمها الممارســـة . قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ (٢)

٥- إن الإســلام يســتنكر أولئك الأشــخاص الذين يزايدون بالدعوة إلى البر ولا يلتزمون به في ســـلوكهم . قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَـــوْنَ أَنفُسَـــكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ .(٣)

هذا ومما تجدر إله الإشـــارة هنا، إلى أن هناك اتجاهان للعلماء والفقهاء في التأصـــيل لهذه المشروعية، نستعرضها كما يلي:(٤)

<u>الاتجاه الأول</u>: يرى أن هذه المظاهرات من أمور العادات وليســت من أمور العبادات والأصــل في العادات الحل والجواز ما لم يرد دليل على حرمته، والمظاهرات وســـيلة فتأخذ أحكام الوســـائل والأصــل في الوســـائل الإباحة، فإن كان المقصـــود من هذه المظاهرة إظهار الحق ورفض الظلم والطغيان وكشف الجرائم، وشحذ همم الناس وألسنتهم وأقلامهم وأيديهم بما يملكون فعله، فهي ممدوحة مندوبة بل قد تصل إلى الوجوب أحياناً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وبناء على ذلك لا بأس أن يجتمع الناس ويخرجون في مظاهرات لاســـتنكار أمر معين ويعلنوا رفضـــهم له، ويطالبوا بالتدخل لمنعه إذا كانت هذه الطريقة مجدية افعة، ولســـنا بحاجة إلى التدليل أو التأصيل لمشروعية العادة ما لم تصادم الشرع .

---

(١) سورة البقرة: آية: ٤٢ .

(٢) سورة الصف: آية: ٢٤ .

(٣) سورة البقرة: آية: ٤٤ . .:

(٤) عبد الرحمن عبد الخالق: فصول في السياسة الشرعية: مرجع سابق: ص٣٣ .

الاتجاه الثاني: يرى أن هذه المظاهرات مع العلم بأن الأصـــل فيها الإباحة، والأدلة كثيرة في التراث الإسـلامي على مشـروعية التظاهر، فالتظاهر مع الحق وضـد الباطل سـنة مشـروعة جارية، سـنها الخالق عز وجل فـــي إظهار الإنكـــار علـــى الظلم والفساد . قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾(١) وســنها في الابتهاج بالأعياد ووداع الرســولﷺ للغزاة حين خروجهم والاحتفال بهم حال عودتهم، وفي إظهار القوة كما فعل الرســولﷺ مع أبي ســفيان فألزمه رؤية قوة المســلمين، وقطع الطريق عليه أن يفكر في إمكان مواجهة القوة الضاربة للإسلام .(٢)

وقد عاب الله تعالى على الذين تعللوا بأنهم مستضعفون لا يقوون على رد الظلم، فلم عللهم بل توعدهم بالعذاب في الآخرة . قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (٣)

ولا مانع أن تخرج هذه المظاهرات من المساجد أو أي مكان آخر ما دامت مكانة المسجد محفوظة، والمتظاهرون ملتزمون بآداب المساجد خاصة والأخلاق والسلوك بصفة عامة .

وإن كان حق التظاهر مكفولاً للجميع بإباحة الشـــرع ونص القانون غير أن هذا الحق مقيد بألا يترتب عليه ضـــياع حق الغير، فلا يجوز أن تحدث المظاهرات ضـــرر بالغير أو إتلاف ماله أو ممتلكاته،أو تلحق ضـــرراً بالمنشـــآت العامة للدولة، بل من الواجب أن تخلو هذه المظاهرات من أي نوع من أنواع الإيذاء المادي أو المعنوي للآخرين فلا ســب ولا قذف ولا إيذاء ولا عنف ولا تخريب، كما أن على قوات الأمن التعاون مع المتظاهرين لإنجاح هذه المظاهرات، وإخراجها بشـكل حضـاري لائق بتعاليم الإسلام والأعراف والتقاليد الإسلامية .

---

(١) سورة البقرة: آية: ٢٠٥ .

(٢) سيرة بن هشام: مرجع سابق: ج٢/

(٣) سورة النساء : آية : ٩٧ .

أيضاً لا مانع شرعاً من خروج النساء في المظاهرات لتكثير سواد المسلمين، فالنساء شقائق الرجال، وهذا بشرط عدم وقوع محظور شرعي، مع مراعاة آداب وضوابط عدم الاختلاط بين الرجال والنساء .

إن المظاهرات نوع مشروع من إنكار المنكر، ولها أهمية كبيرة في إظهار قوة الحق، ليرجع الظالمون عن ظلمهم ويراجعوا أنفسهم، والأصل فيها الإباحة كما ندبت إليها مقاصد الشريعة، بل قد يكون الأمر واجباً حيث لا سبيل لإنكار المنكر إلا هذا، وقد فعلها العلماء المشهود لهم على مر العصور ولم يذكر عليهم أحد، وهي مقياس للرأي وتؤدي لتفعيل الناس نحو الخير .كما أن وأول مباني الإيمان والرجولة كلمة حق يقولها إنسان صادق في وجه ظالم مفسد مستبد، وهي أصدق وأبلغ عندما يبلغها شعب كامل، وكلمة الحق واجب وشعيرة، بقول النبيﷺ: ((أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر))(١)وإذا كان إظهار الفرح بالعيد وجمع الناس سنة، حتى على من ليست الصلاة في حقه واجباً ولا سنة فيخرج تكثيراً لسواد المسلمين، وابتهاجاً بما يسرهم جميعاً فكيف لا يتم الوقوف مع إخواننا الذين يسامون سوء العذاب، وتنتهك حرماتهم ويقتل أطفالهم ونساءهم.

(١) حديث أخرجه أبو داوود في سننه: حديث ٤٣٤٤، والترمذي في سننه بدون لفظ أو أمير جائر حديث ٢١٧٤ .

المبحث الرابع

موقف المشرع اليمني من المظاهرات

بعد أن تعرفنا في المبحث السابق سبق إلى أحكام وآداب المظاهرات في الشريعة الإسلامية، نتعرف في هذا المبحث على موقف المشرع اليمني من المظاهرات، والأحكام الموضوعية للمظاهرات في القانون اليمني .

أولاً: موقف التشريعات اليمنية من المظاهرات:

من المعلوم أن المادة (٥) من دستور الجمهورية اليمنية قد نصت على أن نظام الحكم في الجمهورية اليمنية يقوم على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي .

كما نصت المادة (٣) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية ولائحته التنفيذية: بأنه وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من دستور الجمهورية اليمنية، تعتبر الحريات العامة بما فيها التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية حقاً وركناً من أركان النظام السياسي والاجتماعي للجمهورية اليمنية، ولا يجوز إلغاؤه أو الحد منه أو استخدام أية وسيلة تعرقل حرية المواطنين في ممارسة هذا الحق، كما لا يجوز لأي حزب أو تنظيم سياسي إساءة ممارسة هذا الحق بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة الوطنية في صيانة السيادة والأمن والاستقرار والوحدة الوطنية .[١]

هذا وقد حددت المادة (٦) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية كيفية ممارسة التنظيمات والأحزاب لنشاطها السياسي، وذلك بقولها: (يمارس الحزب أو التنظيم السياسي نشاطه بالوسائل السلمية والديمقراطية، لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية، وذلك عبر المساهمة في الحياة السياسية والديمقراطية لضمان تداول السلطة أو المشاركة فيها سلمياً عن طريق الانتخابات العامة الحرة النزيهة .

---

(١) قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية: الصادر عن وزارة الشؤون القانونية: الطبعة الثالثة أكتوبر ٢٠٠٨م: الباب الثاني: الأسس

والأهداف والمبادئ العامة/ ص٢ .

ثانياً: الأحكام الإجرائية للمظاهرات في القانون اليمني:

والحقيقة أن المشـرع اليمني قد نظم المظاهرات تنظيماً جيداً، وأصـدر القانون رقم (٢٩) لسـنة ٢٠٠٣م أسماه (قانون المظاهرات والمسيرات) (١)

وقد عرف هذا القانون المظاهرات والمسـيرات في الفصـل الأول المادة الثانية فقرة (٥): بأنها تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان ما أو طريق عام أو بالقرب منهما، بقصد التعبير عن رأي أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة .

ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع اليمني قد أجاز المظاهرات والمسيرات بقصد التعبير عن رأي أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة، وأعطى هذا القانون حرية تنظيم هذه المظاهرات والمسيرات للمواطنين وللأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية والنقابية والمهنية، شريطة أن تكون هذه المظاهرات والمسيرات سلمية، أي خالية من مظاهر العنف والتخريب . وقد حدد القانون لذلك لجنة تنظم هذه المظاهرات والمسيرات، تتكون من رئيس وعدد من الأعضاء.

أما المادة الرابعة من الفصـل الثاني لهذا القانون، فقد نصـت على أنه يجب على كل من أراد تنظيم مظاهرة أو مسـيرة، تشـكيل لجنة تقوم بتقديم بلاغ إلى الجهة المختصـة والتي حددها القانون في الفقرة (٤) من المادة الثانية (بإدارة الأمن بالأمانة أو المحافظات أو المديرات) قبل وقت لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ بدء المظاهرة أو المسـيرة، على أن يكون هذا البلاغ مكتوباً ومحدد فيه تاريخ وتوقيت بدء المظاهرة أو المسيرة، ومكان تجمعها وانطلاقها،وخط سيرها وإنهائها وذكـر أهـدافها وأسـبابها، وإرفاق الشعارات التي سترفع على سبيل الإحاطة والعلم . وأن يكون البلاغ موقعاً عليه من اللجنة (اللجنة المنظمة للمظاهرة أو المسيرة) وموضحا فيه أسـماء رئيس وأعضاء اللجنة ومهنهم وعناوينهم .

وفي حالة أن تكون الجهة الداعية لهذه المظاهرة والمسيرة حزباً سياسياً أو منظمة جماهيرية أو نقابية مهنية، فيجب أن يكون البلاغ موقعاً عليه من الممثل القانوني للحزب أو المنظمة أو النقابة ومختوماً بختمها، بالإضـافة إلى أسـماء وتوقيعات اللجنة، وللجهة المختصـة (إدارة الأمن في المحافظة أو المديرية)) التحقق من صحة ما جاء في هذا البلاغ المقدم إليها .

---

(١) الجريدة الرسـمية: وزارة الشـؤون القانونية: العدد (٥) الصـادر في ١٥ مارس ٢٠٠٣م/ ص٦٧ – ص٧١ .

ويبدو أن غرض المشرع من هذه الفقرة، وهي إشعار الجهة المختصة، هو استعداد هذه الجهة لوضع ترتيباتها الأمنية اللازمة لنجاح هذه المظاهرة أو المسيرة،وإبعادها عن مظاهر العنف والإخلال بالسلوك السلمي، ومنع أي إخلال بالأمن والنظام .

حيث ألزم القانون الجهة الداعية للمظاهرة أو المسيرة، بذل أقصى جهد للحيلولة دون الإخلال بالسلوك السلمي للمظاهرة أو المسيرة، والتعاون مع الجهة الأمنية في منع أي إخلال بالأمن والنظام، وأن على أعضاء اللجنة متضامنين بذل

أقصى جهد للحيلولة دون حدوث أي خروقات تحدث إثناء المسيرة أو المظاهرة، واعتبر المشرع المسؤولية فردية لمن قام بمباشرة تلك الخروقات .

كما حدد الفصل الثالث من هذا القانون، واجبات وصلاحيات الجهة المختصة وهي (إدارة الأمن في المحافظة أو المديرية) .حيث ألزمت المادة الثامنة من هذا الفصل: الجهة المختصة بتوفير الحماية للمظاهرة أو المسيرة في حدود القوانين النافذة، وحفظ الأمن والنظام وحماية الممتلكات العامة والخاصة، وتقديم المساعدات الطبية وغيرها .

وفي نفس الوقت أعطى هذا القانون، الجهة المختصة حق فض المظاهرات والمسيرات وذلك في المادة التاسعة. للأسباب التالية:

١- إذا وقعت أعمال تعد من الجرائم، أو من شأنها إعاقة السلطة عن القيام بواجبها .

٢- عند القيام بتنظيم مظاهرة و مسيرة خلافاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون، والذي سبق الإشارة إليها .

٣- إذا ألقيت في المظاهرة أو المسيرة خطب أو هتافات تدعو إلى الفتنة .

٤- إذا وقعت أعمال شغب أو اضطراب شديد .

ثالثاً: الأحكام الموضوعية للمظاهرات في القانون اليمني:

لقد وضع المشرع اليمني عدد من العقوبات لمن يخل بأحكام هذا القانون، تضمنتها المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣،١٤، ١٥ من الفصل الرابع وهي كما يلي:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال، لكل من دعا أو نظم مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام هذا القانون.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على خمسة ألف ريال، لكل شخص اشترك في مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام هذا القانون ولم يستجيب لأوامر رجال الشرطة بالتفريق .

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال لكل شخص اشترك في مظاهرة أو مسيرة، وهو يعلم بأن الغرض من قيامها ارتكاب جريمة ما، أو بلغ بذلك إثناء وجوده في المظاهرة أو المسيرة ولم يغادرها .

٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال لكل من:

أ- اشترك في مظاهرة أو مسيرة وكان حاملاً لسلاح ناري أو متفجرات أو مفرقعات أو مادة من المواد السامة القاتلة .

ب- اشترك في مظاهرة أو مسيرة وكان حاملاً لأي آلة من شأنها أن تؤدي إلى الموت أو الإصابة بأضرار جسمانية إذا استخدمت بصفتها سلاحاً إثناء المظاهرة أو المسيرة .

٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سبعة أيام، أو بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن ألفي ريال عن كل مخالفة أخرى لم ترد في المواد١٢،١١،١٠، ١٣، من هذا القانون .

٦- لا تخل العقوبات المنصوص عليها في القانون بأي عقوبات أخرى أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى النافذة .

والحقيقة أن المشرع اليمني قد وضع هذه العقوبات، بهدف قطع الطريق عن أولئك الذين يريدون تحويل المظاهرات والمسيرات من مظاهرات ومسيرات سلمية

إلى مظاهرات ومسيرات غير سلمية، قائمة على العنف والتخريب، والسرقة والسلب والنهب، وإتلاف مال الغير أو المال العام .

كما تضمن الفصل الخامس والأخير من هذا القانون أحكام ختامية، من أهمها:

١- يحظر حظراً مطلقاً الإعداد أو القيام بمظاهرة أو مسيرة تستهدف بالنظام الجمهوري أو بسلامة الوطن ووحدة أراضيه .

٢- يحظر على المشتركين في المظاهرات أو المسيرة حمل الأسلحة النارية أو المتفجرات أو المفرقعات أو المواد المشتعلة أو المواد السامة القاتلة .

٣- إذا كان الغرض المقصود من المظاهرات أو المسيرات، ارتكاب جريمة أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة خلافاً لما ورد في البلاغ، فإن جميع من ثبت علمهم بالغرض المذكور مسئولون جنائياً ومدنياً بصفتهم شركاء.

٤- لا تسري أحكام هذا القانون على الاعتصامات والتجمعات المطلبية، شريطة أن لا يتحول هذا الاعتصام أو التجمع المطلبي إلى مظاهرة أو مسيرة .

هذا ونخلص إلى القول، بأن المشرع اليمني قد نحى منحى المجوزين للمظاهرات السلمية، على اعتبار أن هذه حق من حقوق المواطنين للتعبير عن آرائهم وتحقيق متطلباتهم، أقره الشرع وكفله الدستور والقانون .

إن المظاهرات الجائزة شرعاً، هي كل مظاهره خلت من المحاذير الشرعية . أما المظاهرات الغير جائزة شرعاً، فهي كل مظاهرة أدت إلى مفاسد أخرجتها عن كونها مظاهرة مشروعة . فالمظاهرات هي سلاح ذو حدين .

والحقيقة أن القضـية هنا ليسـت أن نقول نعم للمظاهرات أو لا، وليس الأمر أن تكون المظاهرات سـلمية أو أعمال شـغب وعنف وخلافه، فطالما سـمعنا بخروج مظاهرة سـلمية كالاعتصـامات والإضـرابات ثم تحولت إلى أعمال عنف وشـغب، بسـبب وجود مقاومة وقمع من طرف الحكومات أو المتظاهرين، وفي نفس الوقت قد تخرج مظاهرة

وهي تهدف لإثارة الشغب لا غير ولكن يتم احتوائها بحكمةٍ من قبل الجهات المختصة وتعود أدراجها بدون أن تحقق الغرض التي خرجت من أجله .

كما لا ننكر هنا أن المظاهرات تعد ظاهرة صـحية لأي شـعب متحضـر، ونضـع هنا خطوطاً ودوائر على كلمة (شـعب متحضـر)، فلا نقصـد بالتحضّـر هنا مظاهر الحياة والرفاهية، ولكن تحضـر العقل والفكر، فمن المعروف أن الكثير من الدول والشعوب العربية والإسلامية تفتقر إلى الوعي السياسي المسئول والبناء والمتحضر .

فالوعي السياسي هو ما نحتاجه لكي نفهم معنى (مظاهرة) فليست المظاهرة منشورات توزع، أو دعوة همجية للمشـــاركة في تجمع لا يعرف الأغلبية ما هي أســـابه أو الأهداف المرجوة منه، فالمظاهرات قد يشاهدها الجميع على التلفزيون مجموعةً من الأفراد يسيرون باتجاه منشأة معينة أو باتجاه منشـأة عامة أو مقر حكومي أو سـفارةٍ معينة...الخ . ولكن ما لا نعلمه جميعنا أن المظاهرات في معظم الدول إن لم تكن جميعها، تكون لها ترتيباتها الخاصة ولها أوراقها الرسمية كذلك .

الخاتمة:

وحيث منّ الله تبارك وتعالى علينا بعونه وتوفيقه حتى بلغت هذه الدراســـة نهايتها، فإن النتائج التي تم التوصل إليها، هي كما يلي:

١- إن المظاهرات الجائزة شرعاً هي تلك التي تخلو من المحاذير الشرعية .

٢- المظاهرات في الإسلام هي نوع من التعاون والنصرة .

٣- المظاهرات والاحتجاجات وسيلة ومصلحة يمكن من خلالها تحقيق أهداف وغايات نبيلة تسعى إليها الجماهير.

٤- المظاهرات والمسيرات و الاحتجاجات أسلوب مشروع للدفاع عن الحقوق والحريات، ورفض أي ظلم أو استبداد أو فساد .

٥- المظاهرات، والمسيرات، والاحتجاجات والإضرابات، تعتبر من وسائل النضال السلمي، الذي يهدف إلى انتزاع الحق أو الدفاع عنه بطرق سلمية .

٦- حق المظاهرات والاحتجاجات ضد الباطل مع الحق أمر مشروع، وقد يصل إلى حد الوجوب إذا كان له تأثير على اتخاذ القرار من أصحاب الباطل .

٧- إن المظاهرات والاحتجاجات من أجل فضح الظلم والفساد والاستبداد في الحكم، لا يسوغ القيام بأعمال شـــغب وتخريبية وإتلاف مال الغير أو المال العام، وليس من المشـــروع أن تنقلب العواطف الجياشة إلى اتخاذ سلوك حرمه الشرع، لأن الاعتداء الداخلي نوع من الظلم والإفساد في الأرض الذي لا يحبه الله ولا رسوله ﷺ .

٨- للمظاهرات جدوى كبيرة في رفع الأذى والظلم والاســتبداد عن الشــعوب والأمم المغلوبة على أمرها .

التوصيات:

١- يوصـــي الباحث بالمزيد من الدراســـات والبحوث في هذا الجانب المهم، من قبل الأكاديميين والمفكرين وطلاب الجامعات .

٢- يوصـــي الباحث بتدريس أحكام المظاهرات وآدابها في المدارس والجامعات، كون طلاب الجامعات والمدارس هم أوائل وطلائع المتظاهرين والمحتجين .

٣- يوصي الباحث ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة، تجاه كل من تسول له نفسه الإخلال بالأمن والسكينة العامة من خلال المظاهرات والاحتجاجات .

٤- على رجال الأمن والشرطة تأمين وحماية المتظاهرين من المندسين ومثيري الشغب.

٥- على قيادات الأجهزة الأمنية توجيه قوى الأمن بعدم الاحتكاك بالمتظاهرين أو مواجهتهم بالأسـلحة النارية، بهدف منع المتظاهرين أو المندســين بينهم من الإخلال بالأمن العام، أو الاعتداء على المنشآت العامة والخاصة، وغيرها من الأعمال غير المشروعة .

في الختام أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في هذا الجانب، بتقديم هذه الدراسة المتواضعة، والتي لا أدعي فيها بأني قد استوفيت جميع جوانبها، فالموضوع أكبر من أن يحصر في هذا البحث، كما أن هذه الدراســة لا تعتبر هي أخر ما سـيكتب في هذا الجانب، ولعل إضــافات أكمل وأشــمل من باحثين آخرين تعقب هذه الدراسة إن شاء الله تعالى .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [١].

---

(١) سورة الرعد: آية: ١١ .

قائمة المراجع:

١- القرآن الكريم .

٢- ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي أبن أبي الكرم محمد الشيباني: أسد الغابة في معرفة الصحابة: دار صادر . بيروت ١٣٨٥هـ .

٣- ابن تيمية: احمد: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: دار الأرقم للنشر والتوزيع . الكويت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤- ابن حجر: احمد بن علي العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة . غير معروف اسم دار النشر ومكانه وتاريخه . وفتح الباري بشرح صحيح البخاري: مطبعة الحلبي . القاهرة ١٩٥٩م .

٥- ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري: الطبعة الأولى . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م تحقيق: طه عبد الرءوف سعد .

٦- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب المحيط: الطبعة الثانية/ دار صادر . بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: م٤: ص٥٢٥ .

٧- ابن هشام: أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري: السيرة النبوية: السيرة النبوية : سيرة أبن هشام: دار الجليل . بيروت ١٩٧٥م .

٨- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجتاني: سنن أبي داود: الطبعة الأولى: مطبعة الحلبي . القاهرة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٩- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي (الجامع الصحيح): المكتبة السلفية . المدينة المنورة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

١٠- الخميس: الدكتور: محمد عبد الرحمن: المظاهرات والاعتصـــامات والإضـــرابات رؤية شرعية: رقم الطبعة ودار النشر ومكانه غير معروف .

١١- الرازي: محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح: دار صادر . القاهرة ١٩٨٥م

١٢- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الرســـل والملوك: (تاريخ الطبري): الطبعة الثانية: دارا لمعارف . القاهرة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م

١٣- الغزالي: محمد: الإسلام والاستبداد السياسي: دار نهضة مصر . القاهرة ١٩٩٧م .

١٤- الغنوشـي: راشـد: حقوق المواطنة: حقوق غير المسـلمين في المجتمع الإسـلامي: الطبعة الثانية: المعهد العالي للفكر الإسلامية . فرجينا .

١٥- الفنجري: احمد شوقي: الحرية السياسية في الإسلام: دار العلم . الكويت ١٩٨٣م .

١٦- القرضـاوي: الدكتور/ يوسـف: حقوق الأقليات غير المسـلمة : مجلة التوحيد: السـنة ١٥ العدد (٨٤) إكتوبر ١٩٩٦م .

١٧- القرضاوي: مذكرات الدكتور/ يوسف القرضاوي . غير معروف دار النشر ومكانه وتاريخه .

١٨- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن فرج الأنصـــاري: الجامع لأحكام القرآن : دار الكتاب العربي . القاهرة ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م

١٩- الوادعي: مقبل: الإلحاد الخميني في أرض الحرمين .

٢٠- آل الشـيخ: عبد العزيز: مجموعة فتاوى: حول المظاهرات والتفجيـــرات والاعتصـامات والقنوت: مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٨) ٢٠١٠م

٢١- الأحمري: الدكتور: محمد: مشروعية المظاهرات إحياء للسنة وتحقيقا لمقاصد الشريعة: بحث منشور في مجلة الدعوة الإسلامية: العدد (١٩١) .

٢٢- احمد الاصـــبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصـــفياء: دار النشـــر ومكانه وتاريخه غير معروف .

٢٣- الأفندي: عبد الوهاب: إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السـياسـية في الإسـلام: مسـلم أم مواطن؟ دراسـة نشـرت في مجلة المسـتقبل العربي: السـنة ٢٣/ العدد (٢٦٤) فبراير ٢٠٠١/ ص١٤٤ – ص١٥٨

٢٤- شعبان: عبد الحسين: معوقات الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: دراسة منشورة في مجلة مركز دراسة الوحدة العربية: الطبعة الأولى: أكتوبر ٢٠٠٣م .

٢٥- عبد الرحمن: عبد الخالق: فصول من السياسة الشرعية: دار صادر . القاهرة .

٢٦- وافي: علي عبد الواحد: حقوق الإنسـان في الإسـلام: الطبعة الخامسـة: دار نهضـة مصـر . القاهرة ١٩٧٩م .

٢٧- موسوعة السنة النبوية .

٢٨- هويدي: فهمي: مواطنون لا ذميون: دار الشرق . القاهرة ١٩٩٠م .

٢٩- دستور الجمهورية اليمنية: وزارة الشؤون القانونية .

٣٠- قانون الأحزاب والتنظيمات السـياسـية: الصـادر عن وزارة الشـؤون القانونية: الطبعة الثالثة أكتوبر ٢٠٠٨م .

٣١- القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣م (قانون المظاهرات والمسيرات): منشور في الجريدة الرسمية: العدد (٥) ١٢ محرم ١٤٢٤هـ ١٥ مارس ٢٠٠٣م .